

اللجنة الثالثة  
الجلسة ٥٩  
المعقودة يوم الجمعة  
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠  
الساعة ١٥/٠٠  
نيويورك

الأمم المتحدة  
الجمعية العامة  
الدورة الخامسة والأربعون  
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة التاسعة والخمسين

(شيلي)

السيد سومايا

الرئيسي :

البند ١٠٨ من جدول الأعمال : العمل الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار  
غير المشروع بها (تابع)

البند ٩٣ من جدول الأعمال : حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (تابع)

البند ١١٠ من جدول الأعمال : زيادة فعالية مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة (تابع)

البند ١٢ من جدول الأعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

.../...

Distr. GENERAL  
A/C.3/45/SR.59  
10 December 1990  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

\* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج  
التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة  
بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع  
واحد من تاريخ نشرها الى :  
Chief of the Official :  
Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United  
Nations Plaza  
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب  
مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٦/٣٥

البند ١٠٨ من جدول الأعمال : العمل الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار  
غير المشروع بها (تابع)

مشروع القرار بشأن العمل الدولي (A/C.3/45/L.43/Rev.1)

١ - السيدة آشتون (بوليفيا) : قالت ، وهي تقدم مشروع القرار ، إن تايلند وفانواتو قد أصبحتا من مقدمي مشروع القرار . وشكرت الوفد الفنزويلي على تعاونه في الخروج بمشروع القرار الذي يوحد مشروعَي القرارين A/C.3/45/L.38 و L.45 .

٢ - وقالت إن ديباجة مشروع القرار تشتمل على الفقرتين الثامنة والتاسعة من ديباجة مشروع القرار A/C.3/45/L.38 ، وإن الجزء ألف من المنطوق يتضمن بعض التغييرات الخطية ويعكس الاقتراحات المقدمة خلال مناقشة المشروع الأصلي . وإنها لا تغير موضوع المشروع الأصلي .

٣ - ولغفت الانتباه الى إغفال في الفقرة ٣ من الجزء ألف من المنطوق : إذ ينبغي إدخال عبارة "القضاء على" بعد عبارة "المستعاض بها" . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن كلمة "prompting" في النص الانكليزية للفقرة ١١ من الجزء ألف من المنطوق ، السطر الثاني يجب أن تكون ، "promoting" .

٤ - وسألت عما اذا كانت الامانة العامة تستطيع الإفادة بموعد توزيع تقرير فريق الخبراء المعني بالآثار الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات بوصفه وثيقة من وثائق الدورة الحالية للجمعية العامة ، كما طلب ذلك في الفقرة ١ من الجزء بء من المنطوق .

٥ - السيد قرشي (باكستان) : طلب أن يضاف بلده الى مقدمي مشروع القرار .

٦ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/45/L.43/Rev.1 بصيغته المعدلة ، دون تصويت .

مشروع القرار بشأن تنفيذ الاتفاقية (A/C.3/45/L.38/Rev.1)

٧ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.3/45/L.38/Rev.1 دون تصويت .

البند ٩٣ من جدول الاعمال : حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (تابع)

مشروع القرار بشأن الحاجة الى ضمان بيئة صحية (A/C.3/45/L.57/Rev.1)

٨ - الرئيس : أشار الى قرار اللجنة الذي يقضي بتعليق النظر في النص رهنا بالمزيد من المشاورات ولغت الانتباه الى الفقرة ٤ ، التي أعيدت صياغتها ليكون نصها كما يلي : "ترى أن على الأجهزة المختصة للأمم المتحدة أن تبذل جهودا نشطة سعيا إلى تعزيز بيئة أفضل وأكثر صحة" .

٩ - السيد ايدندھولون (منغوليا) : قال ، وهو يلاحظ أن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار ، انه ، نتيجة لمشاورات مع وفد المملكة المتحدة ، قد تم الاتفاق على التعديل التالي على تلك النسخة المنقحة للفقرة ٤ ، تدخل عبارة "كل في إطار اختصاصها" بعد عبارة "الامم المتحدة" . وقال إن مقدمي مشروع القرار يأملون أن يتم اعتماده بصيغته المعدلة دون تصويت .

١٠ - وتم اعتماد مشروع القرار A/C.3/45/L.57/Rev.1 ، بصيغته المعدلة شفويا ، دون تصويت .

١١ - السيدة آشتون (بوليفيا) : قالت إن من المفهوم لدى وفد بلدها أن أحكام مشروع القرار لا تحكم مسبقا على أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٤ أو تناقضها .

١٢ - السيدة كومبي (نيوزيلندا) قالت إنها قد انضمت الى توافق الآراء تمشيا مع التأييد العام من جانب لتعزيز حقوق الانسان في الامم المتحدة . وبينما لا يوجد شك في الأهمية التي تعلقها نيوزيلندا على القضايا البيئية ، فإن وفد بلدها يشك في ملاءمة مثل هذا القرار في اللجنة الثالثة ولذلك يرحب بالنص المنقح للفقرة ٤ . وقالت إن أجهزة مختمة أخرى تابعة لمنظومة الامم المتحدة هي بمدد الاضطلاع فعلا ، بالاعمال المفصلة بشأن البيئة ، ولاسيما فيما يتعلق بالاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وهو المكان الملائم للنظر في المسائل البيئية . وأنه لا يجب الانحراف باللجنة الثالثة عن التركيز على القضايا الأساسية في جدول أعمالها .

١٣ - السيد والدروب (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن وفد بلده إن اعتماد مشروع القرار دون تصويت ، بروح التساهل على الرغم من قلقه بشأن سلامة بعض الأحكام لأن الولايات المتحدة تعلق أهمية كبيرة على حماية البيئة من خلال الجهود المحلية والوطنية ومن خلال التعاون الدولي . وقال إن قوانين الولايات المتحدة وسياساتها تشمل على تدابير قوية لحماية البيئة . ولما كانت الحماية البيئية موضوعا شديدا التعقيد وتقنيا فإن المداورات الموضوعية ينبغي أن يتم الاضطلاع بها في الأجهزة الملائمة وفي الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة .

١٤ - السيد دي برييتو كروز (البرازيل) : قال إن وفد بلده قد انضم الى توافق الآراء لأنه يؤيد المفهوم الأساسي الكامن وراء مشروع القرار ، ألا وهو أن لجميع الأفراد الحق في الحياة في بيئة صحية . وأن ذلك الحق معترف به صراحة في الدستور البرازيلي . ومع ذلك ، فإنه كان يفضل أن يعكس النص بصورة أكمل العلاقة الوثيقة والأساسية بين البيئة والتنمية . وأن من المهم للجنة أن تؤكد أن الحق في التنمية عامل حاسم في حماية البيئة والنهوض بها للأجيال الحالية والمقبلة . وأن وفد بلده قد فهم أن لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات ستولي لتلك العلاقة الضرورية اعتبارا كافيا في مناقشاتها بشأن المسألة .

١٥ - السيد زين العابدين (ماليزيا) ، السيد رازارو (بيرو) ، السيد موك (سنغافورة) ، السيدة اسكولار (كولومبيا) ، السيد مورا غودوي (كوبا) ، السيد بلاكمان (بربادوس) ، السيدة سعد (مصر) والسيد قرشي (باكستان) : قالوا إنهم انضموا الى توافق الآراء بفهم أن القرار لا يضر بشروط قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٤ .

البند ١١٠ من جدول الأعمال : زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (تابع)  
(A/C.3/45/L.56 ، L.96 و L.99)

١٦ - السيد والدروب (الولايات المتحدة الأمريكية) : عرض الوثيقة A/C.3/45/L.99 التي تحتوي تعديلات فرعية للتعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/45/L.96 لمشروع القرار A/C.3/45/L.56 . وقال إن التعديلات الفرعية تمثل حلا وسطا وتدمج الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٤ مع تلك الواردة في مشروع القرار A/C.3/45/L.56 . وأشار ، في جملة أمور ، الى أن الفقرة ٥ تدعو إلى حذف الفقرة ٨ من المنطوق بالمرة الواردة بها في الفقرة ٢ من الوثيقة A/C.3/45/L.96 لأن من غير المستصوب في هذه المرحلة أن يُطلب من لجنة حقوق الإنسان أن تتناول بند جدول

السيد والدروب ، الولايات  
المتحدة الأمريكية

الاعمال قيد النظر قبل أن ثبت الجمعية العامة في أمر الدور الذي يتمين أن تؤديه اللجنة في هذا المدد . وإذا كانت التعديلات الفرعية (A/C.3/45/L.99) مقبولة لدى مقدم التعديلات في الوثيقة A/C.3/45/L.96 فإن مقدمي مشروع القرار A/C.3/45/L.56 على استعداد لقبول التعديلات لنصهم ، بصورته المعدلة تعديلا فرعيا .

البند ١٢ من جدول الاعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع) مشروع القرار بشأن مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان (A/C.3/45/L.73/Rev.1 و A/C.3/45/L.95/Rev.1)

١٧ - السيدة ورزاني (المغرب) : قالت إن مقدمي مشروع القرار A/C.3/45/L.73/Rev.1 ومقدمي التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/45/L.95/Rev.1 قد اتفقوا ، بعد مشاورات مكثفة ، على التعديلات التالية لمشروع القرار . ينبغي حذف عبارة "بالتعاون مع الامم المتحدة" من الفقرة الثالثة وإضافة عبارة "اتساقا مع المواد ذات الصلة من الميثاق" في نهاية تلك الفقرة . وتضاف عبارة "اعترافا بأهمية إيجاد الظروف التي يتمتع في ظلها الجميع بكل هذه الحقوق كما هو وارد في العهد" في نهاية الفقرة ١ (ب) وتدخل عبارة "التي تعقد في عام ١٩٩٢" بعد كلمة "المعيد" في الفقرة ٣ .

١٨ - السيد شن شيكيو (الصين) : قال إن مقدمي التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/45/L.95/Rev.1 قد قبلوا التعديلات التي تلتها ممثلة المغرب وأنه يسعده أن قد تم التوصل الى توافق آراء بشأن عقد مؤتمر عالمي معني بحقوق الانسان . وأعرب عن التقدير لممثلي كل من اندونيسيا وجزر البهاما والمغرب ونيجيريا لاسهامهم الايجابي خلال المشاورات . وعلى الرغم من أن مقدمي التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/45/L.95/Rev.1 قد انضموا الى توافق الآراء بروح التعاون ، فقد تم قبول بعض النقاط على مضض ، على وجه الخصوص فيما يتعلق بأهداف المؤتمر بالصورة المذكورة في الفقرة ١ (ب) . وأن الاثر السلبي للبيئة الاقتصادية على حالة حقوق الانسان في بلدان العالم الثالث لم تنعكس كليا في النص الذي توافقت عليه الآراء ومن المأمول معالجة هذه القضية خلال الاعمال التحضيرية للمؤتمر بنية أخذ آراء جميع الاطراف في الاعتبار ، ولاسيما البلدان النامية .

١٩ - السيدة ورزاني (المغرب) : قالت إن ما أحرز من توافق آراء سيجعل من الممكن للبلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو أن تسهم في أعمال المؤتمر من أجل إيجاد حلول مقبولة بصورة متبادلة للمشاكل قيد النظر .

٢٠ - السيد مورا (كوبا) : أعرب عن الارتياح لتحقيق توافق آراء وقال إن وفد بلده سيتناول بحث الأثار المالية لمشروع القرار في اللجنة الخامسة .

٢١ - الرئيس : قال إنه إذا لم يسمح أي اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة تود أن تعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.73/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويا من قبل ممثلة المغرب ، وذلك بتوافق الآراء .

٢٢ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠